

تعليمات صندوق المساعدات المالية للطلبة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١

المادة ١: تسمى هذه التعليمات بتعليمات صندوق المساعدات المالية للطلبة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة ٢: يهدف انشاء هذا الصندوق الى مساعدة الطلبة في الحصول على التعليم الجامعي الذي يستحقونه بمساعدتهم ماديا في التغلب على الظروف الاقتصادية الطارئة.

المادة ٣: تقوم الجامعة بإنشاء حساب امانات صندوق المساعدات المالية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية و تشرف عليه لجنة مكونة من :

- رئيس الجامعة / مقرر
- عميد شؤون الطلبة / عضوا
- مدير وحدة الشؤون المالية / عضوا

المادة ٤: تقوم لجنة الإشراف بالتدقيق على المدخولات والمصروفات المالية لهذا الصندوق وتقوم بالإشراف على إجراءات صرف المساعدات المالية.

المادة ٥: يستقبل صندوق المساعدات المالية للطلبة المساعدات المالية والتبرعات من كافة شرائح المجتمع المحلي والشركات والمؤسسات الوطنية والدولية بعد موافقة لجنة الإشراف.

المادة ٦: يشترط للحصول على المساعدات المالية من صندوق المساعدات المالية للطلبة:^٢

- أ. ان يكون الطالب مسجلا في الفصل الدراسي الذي يتقدم به بطلب للمساعدة المالية
- ب. أن لا يزيد دخل الاسرة الشهري عن:

I. ٥٠٠ دينار أردني اذا كان رب أسرة المتقدم يعيل طالب واحد على مقعد الدرس في الجامعات الاردنية.

II. ٧٥٠ دينار أردني إذا كان رب اسرة المتقدم يعيل طالبين على مقعد الدرس في الجامعات الأردنية.

III. ١٠٠٠ دينار أردني إذا كان رب اسرة المتقدم يعيل ثلاثة طلاب أو اكثر على مقعد الدرس في الجامعات الاردنية

ج. ان لا يكون الطالب مبتعثا من أي جهة كانت بتاريخ تقديم الطلب.

د. أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن ٢,٠.

هـ. ان يكون قد مضى على تسجيله في الجامعة فصل دراسي واحد على الأقل.

و. أن لا يزيد عدد المساعدات التي حصل عليها الطالب عن ٥ مرات و ان لا يزيد مجموع المبلغ الذي حصل عليه الطالب عن ٥٠٠ دينار.

ز. تعطى الأولوية للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة والطلبة الذين تتقاضى اسرهم مساعدات من صندوق المعونة الوطنية ويستثنى من الشرط المذكور في الفقرة (و) وحسب ما تراه اللجنة المشرفة.

يحق للجامعة طلب أي وثيقة تراها ضرورية من الطالب عند الحاجة

المادة ٧: الية التقدم للمساعدة المالية:

أ. يقوم الطالب بتعبئة نموذج معد خصيصا للحصول على المساعدة المالية من صندوق المساعدات المالية للطلبة في دائرة الخدمات الطلابية/ عمادة شؤون الطلبة.

ب. تقوم دائرة الخدمات الطلابية بالتدقيق على معلومات الطالب والتأكد من مطابقة الشروط العامة للحصول على المساعدة المالية.

ج. ترفع دائرة الخدمات الطلابية طلب المساعدة الى عميد شؤون الطلبة للموافقة على صرف المساعدة.

^١ قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٧/٤٣، بتاريخ ٢٠١٧/١/٦م.
^٢ قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٨/٤، بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩م.

المادة ٨: الموافقة على الصرف:

- أ. تبت لجنة الاشراف في طلبات المساعدة العادية والمستوفية للشروط العامة. ويحق للجنة الاشراف تفويض من تراه منسابقا لأي من أعضاء اللجنة للنظر في هذه الطلبات.
- ب. يحق لعميد شؤون الطلبة البت في طلبات المساعدة الطارئة بحيث لا يتعارض مع الشروط الواردة في المادة ٦ بشرط مصادقة اللجنة على هذا القرار.

المادة ٩: يصرف للطالب الذي يستوفي الشروط العامة بعد الموافقة اللازمة مبالغ متفاوتة على ان لا تزيد عن ٢٠٠ دينار أردني لا غير وتحسب من الحد الأعلى الوارد في البند ٦ (و).

المادة ١٠: رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة ومدير وحدة الشؤون المالية مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.